ركن ولنا ما روي عن ابن عباس انه قال انا ممن قدم النبي عليه السلام ليلة
المزدلفة في ضعفة رواه الجماعة فعلم انه ليس بركن ولو كان ركنا لم يجز تركه
للضعفا كالوقوف بعرفات قوله والسعي بين الصفا والمروة وقال مالك والشافعي
هو ركن ايضا ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قوله ورمي الجمار
اي جمار اربعة ايام وهي سبعون حصاة سبعة في يوم العيد وثلثه وستون في ثلثة
ايام بعد العيد كل يوم احد وعشرون عند كل ميل سبعة قوله والحلق والتقصير
لما روي انس انه عليه السلام اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر
قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وابو داود
واحمد والتقصير ان ياخذ الرجل شعره من راس مقدار الانملة قوله
وطواف الصدر وقال مالك والشافعي هو سنة ولنا ما روي عن ابن عباس انه
قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله لا ينفر احد حتى يكون آخر
عهده بالبيت رواه مسلم واحمد قوله وركعتا الطواف وقال الشافعي هي سنة
ولنا انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرا واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم رجع الى الصفا رواه احمد ومسلم قوله
وسننه اي سنة الحج طواف القدوم وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام
من اتى البيت فليحيه بالطواف قلنا سماه تحية فلا يفيد الوجوب قوله والرمل
فيه اي في الطواف لفعله عليه السلام قوله والهرولة في السعي بين
الميلين الاخضرين احدهما في ركن الجدار والاخر منفصل بدار ابن عباس لما روي
انه عليه السلام نزل الى المروة حتى اذا انتصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى
اذا صعد مشى حتى اتى المروة رواه ابو داود قوله والبيتوتة بمنى في ايام
منى لما روي انه عليه السلام بات بها وظل رواه ابو داود قوله والعمرة
سنة موكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقال الشافعي في القديم
هي تطوع وفي الجديد هي فريضة ولنا ما روي انه اتى اعرابي رسول الله عليه

السلام فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال عليه السلام
لا وان تعتمر خير لك قال الترمذي حديث حسن صحيح قوله وركنها اي
ركن العمرة الطواف وشرطها الاحرام وواجبها الحلق او التقصير وعليه اجماع
الامة قوله وميقات الاحرام الى اخره لحديث ابن عباس انه عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد
الحج والعمرة رواه البخاري ومسلم قوله ما يحاذي واحدا منها اي من هذه
المواضع لما روينا قوله والاحرام من وطنه افضل ان وثق من نفسه باجتناب
محظوراته باجتناب محرمات الاحرام لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قيل الاتمام
ان يحرم بهما من دويرة اهله وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة
او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن ماجة وذكر فيه
العمرة دون الحجة قوله ولا يجوز لهولاء اي لاهل المدينة والشام والعراق
ونحوهم اذا قصدوا دخول مكة بحج او غيره مثل التجارة او زيارة احد تاخير الاحرام
عنها اي عن هذه المواقيت لقوله عليه السلام لا يدخل احد مكة الا باحرام
قوله ولاهل هذه المواضع اي ولاصحاب هذه المواقيت ومن دونهم ميقاتهم
الحل الذي بينهم وبين الحرم لان خارج الحرم كله كمكان واحد في حقهم والحرم في
حقهم كالميقات في حق الافاقي فلا يدخلون الا محرما قوله والمكي ميقاته للحج الحرم
وللعمرة الحل بالاجماع فصل هذا الفصل في بيان كيفية الاحرام قوله
اذا اراد الاحرام قص شاربه وقلم اظفاره وحلق عانته وهذا مستحب كما استحب
استعمال الطيب وكذلك ينتف ابطه ويسرح راسه قوله ثم توضا او اغتسل وهو
افضل اي الغسل افضل لما روي زيد بن ثابت انه عليه السلام اغتسل لاحرامه
رواه الدارقطني والترمذي وقال حديث حسن والمراد بهذا الغسل تحصيل النظافة
وازالة الرايحة لا الطهارة حتى تومر به الحايض والنفساء لما روي عن ابن
عباس انه قال عليه السلام ان النفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير
ان لا يطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي قوله ولبس ازارا ورداء الانه

المناسك جمع نسك والنسك ما تقرب به الانسان الى الله تعالى

Copyright © King Saud University